



## WP/GBC

الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي

التاريخ: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦  
الأصل: إنكليزي

### البند الأول من جدول الأعمال

## تحسين سير أعمال مؤتمر العمل الدولي

### استعراض شامل للنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

#### مقدمة: استعراض المناقشات الماضية

١. قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٢٥ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) "أن يطلب من المكتب إجراء استعراض شامل للنظام الأساسي للمؤتمر بغرض تقديم مشروع تعديلات على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، إلى الدورة ٣٢٨ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)".<sup>١</sup>
٢. وكانت عملية التفكير الجارية بشأن التحسينات الممكنة على سير أعمال المؤتمر، قد بدأت في أعقاب اعتماد خطة تنفيذ إعلان العدالة الاجتماعية لعام ٢٠٠٨ وإنشاء فريق عامل معني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة والمؤتمر للنظر في الطريقة التي يمكن وفقها تحسين الوظائف الإدارية لمجلس الإدارة والمؤتمر من أجل عدة أهداف، منها التجاوب مع تجديد خطة مناقشات البنود المتكررة في المؤتمر.<sup>٢</sup> وبعد إنجاز عملية إصلاح مجلس الإدارة بين عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١١، ركز الفريق العامل اهتمامه على سير أعمال المؤتمر.<sup>٣</sup>
٣. وقد تمّ التوصل سريعاً إلى توافق في الآراء حول المبادئ الرامية إلى إرشاد المناقشات بشأن إصلاح المؤتمر، حيث أنه: ينبغي أن يكون بقيادة الهيئات المكونة وموجهاً نحو التوافق؛ ينبغي ألا يوضع أي شيء بالصيغة النهائية إلى أن يتم الاتفاق جماعياً على حزمة الإصلاحات بكاملها؛ ينبغي أن تنفذ الإصلاحات ابتداءً من حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ ينبغي أن توضع التوصيات بصيغتها النهائية ضمن الإطار الدستوري القائم؛ ينبغي إدخال التعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر حسب مقتضى الحال.<sup>٤</sup> وبعد أن حلّ مجلس الإدارة التكاليف والانعكاسات القانونية الناشئة عن الإصلاحات المقترحة، قرر في آذار/مارس ٢٠١٣ أن يجيز للمكتب أن ينفذ على أساس تجريبي في المؤتمر في حزيران/يونيه ٢٠١٣ التغييرات التي تمّ التوصل إلى توافق ثلاثي بشأنها والتي تستلزم إدخال تعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر.<sup>٥</sup> وقد شملت هذه التعديلات جملة أمور، من بينها

<sup>١</sup> الوثيقة GB.325/INS/14 والوثيقة GB.325/PV، الفقرة ٢٧٩.

<sup>٢</sup> الوثيقة GB.305/4.

<sup>٣</sup> الوثيقة GB.312/WP/GBC/1؛ الوثيقة GB.312/INS/13، الفقرة ١٣.

<sup>٤</sup> الوثيقة GB.316/WP/GBC/1؛ الوثيقة GB.316/INS/12.

<sup>٥</sup> الوثيقة GB.317/WP/GBC/1؛ الوثيقة GB.317/INS/10.

استعراض هيكلية المؤتمر على أساس جلسة عامة متواصلة وطبيعية وتواتر تقرير المدير العام عن موضوع اجتماعي واعتماد مؤتمر قمة عالم العمل وتحسين التحضير والإعداد للجان التقنية وإدخال التغييرات في أساليب عملها، فضلاً عن إصدار محاضر الجلسات العامة. وفي الوقت ذاته، طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يُعدّ مجموعة أولى من التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمؤتمر بشأن القضايا التي تمّ التوصل إلى توافق ثلاثي حولها ولكن تنفيذها يستلزم تعديلات على النظام الأساسي.

٤. وبناءً على ذلك، قُدمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مقترحات محددة من أجل إدخال تعديلات على النظام الأساسي، تتصل بالجوانب التالية: وقف العمل بأحكام النظام الأساسي في الجلسة الافتتاحية (المادة ٧٦)؛ تقرير المدير العام فضلاً عن إمكانية إجراء مناقشات في نسق غير تقليدي (المادة ١٢)؛ تأجيل نشر المحاضر المؤقتة (المادة ٢٣)؛ نظر اللجنة التنظيمية في القرارات (المادتان ٤ و ٥٥).<sup>٦</sup> بيد أن مجلس الإدارة أجل النظر في التعديلات المقترحة وطلب أيضاً إعداد مشروع التعديلات بشأن إجراء النظر في القرارات غير المتصلة بجدول أعمال المؤتمر بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي.<sup>٧</sup>

٥. وقُدمت تعديلات أخرى إلى مجلس الإدارة في دورته التالية في آذار/مارس ٢٠١٤. وكانت هذه التعديلات تراجع في جزء منها مقترحات قُدمت سابقاً، وتسعى في جزء آخر إلى تحديث وتبسيط عدد من الأحكام، ولا سيما بشأن: تشكيل المؤتمر وحقوق حضور جلسات المؤتمر واللجان التابعة للمؤتمر (المواد ١ و ٢ و ٥٦ و ٦٢)؛ الإجراء المتعلق بالنظر في القرارات غير المتصلة ببنود جدول أعمال المؤتمر (المادة ١٧)؛ لغات المؤتمر ولجانه (المواد ٢٤ و ٥٨ و ٥٩)؛ وضع جدول أعمال المؤتمر؛ الإجراءات المتبعة في اللجان (المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥)؛ المذكرة المتعلقة بالدورات البحرية للمؤتمر والملحقة بالنظام الأساسي.<sup>٨</sup> وعلى الرغم من ذلك، لم يُتخذ أي قرار في هذا الصدد وطلب من المكتب أن يعدّ مجموعة موحدة من التعديلات المقترحة بعد الاتفاق على إصلاح المؤتمر.<sup>٩</sup>

٦. وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى القرار القاضي بأن يُختبر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ تقصير مدة المؤتمر من ٣ أسابيع إلى أسبوعين<sup>١٠</sup>، والذي أعيد تجديده لاحقاً ليُطبق على الدورة ١٠٥ للمؤتمر في عام ٢٠١٦، جرى مجدداً تأجيل النظر في مشروع التعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر من أجل القيام باستعراض شامل يضم جميع جوانب عملية الإصلاح. وفي الوقت ذاته نُفذت تدريجياً تغييرات على هيكلية المؤتمر ومدته على أساس تجريبي في دورات المؤتمر التالية: ١٠٢ (حزيران/يونيه ٢٠١٣) و ١٠٣ (حزيران/يونيه ٢٠١٤) و ١٠٤ (حزيران/يونيه ٢٠١٥) و ١٠٥ (حزيران/يونيه ٢٠١٦)، عن طريق وقف العمل بالأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي وفقاً للإجراء الوارد في المادة ٧٦ من النظام الأساسي للمؤتمر.<sup>١١</sup>

٧. وبالاستناد إلى هذه الخلفية وفي أعقاب تجربة عناصر متنوعة من الإصلاح في أربع دورات متتالية للمؤتمر، فإن مجلس الإدارة مدعو الآن إلى أن ينظر، كخطوة أولى، في تدعيم التغييرات في النظام الأساسي للمؤتمر، التي تعتبر أساسية من أجل السير الفعال لأعمال مؤتمر العمل الدولي في نسق دورته المخفضة إلى أسبوعين. وكخطوة ثانية وتمشياً مع القرار الذي اتخذته مجلس الإدارة في دورته ٣٢٥، يمكنه أن ينظر، ربما عن طريق مجموعة ثلاثية تقنية تخصيصية، في سلسلة من التعديلات الأخرى الهادفة إلى ترشيد وتبسيط النظام الأساسي للمؤتمر برمته.

<sup>٦</sup> الوثيقة GB.319/LILS/1(Rev.1).

<sup>٧</sup> الوثيقة GB.319/PV، الفقرة ٥٢٠.

<sup>٨</sup> الوثيقة GB.320/LILS/1.

<sup>٩</sup> الوثيقة GB.320/PV، الفقرة ٥٥٩.

<sup>١٠</sup> الوثيقة GB.323/WP/GBC/1؛ الوثيقة GB.323/INS/10؛ الوثيقة GB.323/PV، الفقرة ١٧٧.

<sup>١١</sup> الوثيقة (Rev.) GB.326/WP/GBC/1؛ الوثيقة GB.326/INS/13؛ الوثيقة GB.326/PV، الفقرة ٢١١.

<sup>١٢</sup> الوثيقة GB.319/PV، الفقرة ٥٢٠.

## التعديلات على النظام الأساسي من أجل السير الفعال للمؤتمر في نسقه المخفض إلى أسبوعين

٨. قد يرغب مجلس الإدارة في أن يستعرض ويوصي المؤتمر باعتماد مجموعة أولية من التعديلات على النظام الأساسي، تهدف إلى تكييف قواعد الإجراءات على نسق من أسبوعين وتسهل بالتالي السير الفعال لأعمال المؤتمر ضمن الإطار الزمني الجديد.

٩. وتتناول هذه التعديلات المسائل التالية:

■ **لجنة أوراق الاعتماد (المواد ٢٦ و ٢٦ مكرر وثالثاً).** تقصير المدة الزمنية بموجب المادة ٢٦ مكرر من ٧٢ إلى ٤٨ ساعة من أجل تقديم الاعتراضات على القائمة المنقحة. بالإضافة إلى ذلك، تقصر المدة الزمنية المحددة لإيداع الشكاوى بموجب المادة ٢٦ ثالثاً من سبعة أيام إلى أربعة أيام. وهذه التعديلات ضرورية لإتاحة المجال أمام لجنة أوراق الاعتماد لتستوفي ولايتها في الوقت المناسب وبأسلوب مُجدٍ. بالإضافة إلى ذلك، يُقترح تمديد المهلة الزمنية المحددة لإيداع أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم لدى المكتب من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع (٢١ يوماً) قبل افتتاح المؤتمر لتسهيل عملية الاعتماد، ولا سيما بالنظر إلى طول اشتراطات معالجة منح التأشيرات في البلد المضيف.

■ **لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر ولجنة الصياغة التابعة للجنة (المواد ٦ و ٥٩ و ٦٧).** دمج وظائف لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر ولجنة الصياغة التابعة للجنة في هيئة وحيدة مسؤولة عن أن تضمن في المقام الأول تناسق النصين الإنكليزي والفرنسي لمشروع الصك واعتماد النص النهائي للصك الرسمي قبل تقديمه إلى الجلسة العامة للمؤتمر من أجل اعتماده. وفي الوقت الراهن، تتبع لجنة الصياغة التابعة للجنة عن كثب عمل اللجنة التقنية وتجتمع بانتظام في موازاة ذلك (في الحقيقة بُعيد انتهاء جلسة اللجنة فوراً) لاستعراض وتنقيح النصين الأصليين بالإنكليزية والفرنسية بالصيغة التي اعتمدا بها. أما بالنسبة إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، التي تضم أعضاء لجنة الصياغة التابعة للجنة، فهي لا تجتمع إلا بعد أن تعتمد اللجنة التقنية والجلسة العامة للمؤتمر مشروع الصك، وقبل أن يُطرح على تصويت نهائي. وعليه، فإن دورها يقتصر على إجراء استعراض نهائي للنص، وفي حالة اتفاقية، إضافة البنود الختامية. وتوحيماً لتحقيق المزيد من التبسيط في إجراءات المؤتمر، يقترح إزالة التمييز بين اللجنتين ومن ثم تكليف لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر بالوظائف التي كانت تمارسها سابقاً لجنة الصياغة التابعة للجنة. ويُملي تقصير مدة المؤتمر وعدم كفاية الوقت بين اختتام أعمال لجنة تقنية وتصويت الجلسة العامة على صك من الصكوك، إدخال هذه التعديلات. وفي حالة وجود أكثر من بند يتعلق بوضع المعايير في جدول أعمال المؤتمر، تظل لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر قادرة على متابعة أعمال مختلف اللجان التقنية عن طريق الاجتماع في تواريخ مختلفة، وفق تشكيلها المقابل.

■ **اللجنة التنظيمية (المادتان ٤ و ١٧).** توسيع ولاية اللجنة التنظيمية كي يتاح لها أن تنتظر في أي مسألة قد لا يكون هناك ما يبرر أن ينشأ لها لجنة مستقلة، بما في ذلك الإحالة إلى القرارات غير المتعلقة ببند من بنود جدول الأعمال، وإلغاء لجنة القرارات التي كان قد أوقف العمل بها منذ عام ٢٠٠٦. وتهدف التعديلات المقترحة إلى تبسيط العملية وتحقيق فعالية سير الأعمال، وهي أمور ضرورية بالنظر إلى نسق المؤتمر من أسبوعين.

■ **مناقشات الموائد المستديرة والنقاشات التفاعلية (المادة ١٢).** ترتيب يقضي بأن تكون الأحكام المتعلقة بالقيود الزمنية على الخطابات وعدد المتحدثين وترتيبهم والمقترحات والتعديلات، غير منطبقة على مناقشات الموائد المستديرة والنقاشات التفاعلية. وقد جرت العادة على ممارسة ذلك في السنوات الأخيرة، لا في دورات مؤتمر العمل الدولي فحسب بل في الاجتماعات الإقليمية كذلك من خلال وقف العمل بالأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي.

١٠. وترد جميع هذه التعديلات في الملحق وهي تترافق بتعليق.

## التعديلات الإضافية من أجل تحديث وتبسيط النظام الأساسي للمؤتمر

١١. يُقصد من الاستعراض الشامل للنظام الأساسي للمؤتمر، الذي طلبه مجلس الإدارة في دورته ٣٢٥، أن يعزز ملاءمته وشفافيته ككل، ويتجاوز مداه بالتالي مجرد ضرورات دورة مؤتمر من أسبوعين. وكما ورد تفسيره أعلاه، سبقت برمجة ومناقشة عدد من مشاريع التعديلات في الدورتين ٣١٩ و ٣٢٠ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ وأذار/ مارس ٢٠١٤)، أساساً بهدف تبسيط وتحديث النظام الأساسي للمؤتمر، ولكن تقرر آنذاك عدم وضع أي من هذه التغييرات في صيغتها النهائية قبل إنجاز عملية إصلاح المؤتمر. وفي معظم الحالات، تجعل التعديلات المقترحة أحكام النظام الأساسي متماشية مع الممارسات.

١٢. ومن المأمول أن يكون من شأن هذا الاستعراض الأوسع نطاقاً أن يعزز التأكيد والوضوح على المستوى القانوني وأن يتماشى كلياً مع مبادرة المئوية التي أطلقها المدير العام بشأن الإدارة السديدة. والمؤتمر مؤتمن على العديد من الوظائف الحاسمة وغيرها من الوظائف الدستورية والسياسية والتشريعية، وتتوقف مصداقيته بوصفه الهيئة العليا لصنع السياسات في المنظمة على أمور كثيرة من بينها جدوى قواعده الإجرائية. ويمكن بالتالي إدخال التعديلات فيما يتعلق بما يلي: "١" إزالة أو مراجعة الأحكام البالية؛ "٢" تحقيق تماشي الأحكام القائمة مع الممارسات الجارية؛ "٣" تبسيط بعض الإجراءات؛ "٤" ترشيح هيكلية الوظائف. ويرد أدناه بعض المؤشرات المختصرة إلى ما يمكن أن تشمل هذه المجموعات الأربع من التعديلات.

■ حذف الأحكام البالية. يتضمن النظام الأساسي بصيغته الجارية عدداً من الأحكام البالية على نحو بيّن. وقد تشمل قائمة غير حصرية طعن أحد المندوبين المقدم إلى اللجنة التنظيمية بدعوى عدم تعيينه في لجنة من اللجان (المادة ٩)، وتوقيع الرئيس على المحاضر الحرفية المطبوعة (المادة ٢٣) واشتراط طلب خمس أعضاء اللجنة من أجل الحصول على ترجمة فورية إضافية في لغة أخرى (المادة ٥٨) والتشكيل المحدد للجان (المادة ٥٦) والمذكرة المتعلقة بالدورات البحرية للمؤتمر.

■ تقنين الممارسات الجارية. يمكن أن يشمل ذلك: تقنين الطريقة الجارية في ترجيح الأصوات (المادة ٦٥)؛ استعراض قواعد التصويت والنصاب القانوني (المادة ٢٠) كيما تتجلى فيها على سبيل المثال التغييرات التكنولوجية في تحديد النصاب القانوني (الذي يمكن حسابه الآن بالوقت الحقيقي قبل كل تصويت دونما حاجة إلى تدخل أو تصديق لجنة أوراق الاعتماد)، وتقنين التوافق بوصفه الأسلوب الرئيسي لاتخاذ القرارات وتبسيط القواعد المعقدة. ولا بد كذلك من مماشاة واقع أيامنا الحاضرة فيما يتعلق بالاعتراف باللغة الإسبانية بوصفها لغة رسمية للمؤتمر (المادتان ٢٤ و ٥٨) إلى جانب ما يستتبع ذلك من تعديلات.

■ تبسيط الإجراءات. على سبيل المثال، يمكن استعراض دور ووظائف اللجنة التنظيمية (المادة ٤) ربما عن طريق إسناد الوظائف التوجيهية إلى هيئة مكتب المؤتمر. ولعل من المستحسن أيضاً استعراض إجراء وضع المعايير، لا سيما فيما يتعلق بمراحله التحضيرية (المواد ٣٨-٤٠)، لجعله أكثر نجاعة في سياق مؤتمر مخفّض المدة.

■ ترشيح الهيكلية. يمكن التفكير على سبيل المثال في تجميع جميع الجوانب الإجرائية للجلسات العامة واللجان (التعديلات والمقترحات والقرارات والاختتام والتصويت) في جزء وحيد من النظام الأساسي للمؤتمر، خلافاً للهيكلية الحالية التي تتكرر فيها عملياً قواعد إجرائية مماثلة، في جزأين مستقلين.

١٣. إذا وافق مجلس الإدارة على نطاق وأهداف استعراض النظام الأساسي المبين أعلاه، قد يرغب في أن يوعز إلى المكتب أن يُعد تعديلات إضافية من أجل زيادة تحديث وتبسيط النظام الأساسي للمؤتمر. ويمكن إعداد هذه المجموعة الثانية والأخيرة من التعديلات عن طريق العملية المعتادة وبلاستناد إلى الإرشادات المستمدة من المشاورات غير الرسمية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها في دورته ٣٣١ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧).

## مشروع قرار

١٤. على ضوء مناقشة التحسينات المحتملة على سير أعمال مؤتمر العمل الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بتأكيد مدة الأسبوعين للدورات المقبلة، يوصي الفريق العامل المعني بسير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي، أن يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) يوافق على المجموعة الأولى من التعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر، الواردة في الملحق والهادفة إلى ضمان سير فعال لمؤتمر العمل الدولي في نسقه المخفض إلى أسبوعين، ويدعو مؤتمر العمل الدولي إلى اعتمادها في دورته ١٠٦ (حزيران/يونيه ٢٠١٧)؛

(ب) يطلب من المكتب أن يعد مشروع تعديلات إضافية من أجل تبسيط وتحديث النظام الأساسي للمؤتمر، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والإرشاد المقدم خلال المناقشة، لينظر فيها في دورته ٣٣١ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).



## الملحق

مشروع التعديلات المطلوبة لتسهيل سير أعمال المؤتمر  
في نسق دورته المخفضة إلى أسبوعين

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>توسع الفقرة الجديدة ٣ المقترحة ولاية اللجنة التنظيمية عن طريق تقنين ممارسة أن يُحال إليها بنود لا تستلزم نظراً لطبيعتها إنشاء لجنة مستقلة، بما في ذلك الإحالة إلى قرارات لا تتعلق ببند مدرج في جدول الأعمال، كما هو مزعم في إطار إصلاح المؤتمر (انظر التعديلات على المادة ١٧ أدناه).</p> <p>في إطار الهدف العام الرامي إلى تبسيط إجراءات المؤتمر، ولا سيما في سياق نسق الأسبوعين، يُقترح دمج لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر والمنصوص عليها في المادة ٦ مع لجنة الصياغة التابعة للجنة والمنصوص عليها في المادة ٥٩ لتشكلا لجنة صياغة وحيدة (انظر أيضاً التعديلات على المادتين ٤٠ و ٦٧ أدناه) تضطلع بوظائف لجنتي الصياغة الحاليين. وفي عام ٢٠١٥، في أعقاب وقف العمل بالأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي، اعتمدت توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) على أساس أعمال لجنة صياغة وحيدة. وفيما يتعلق بتشكيل لجنة الصياغة الوحيدة المقترحة، يُقترح تقنين التشكيل المعتمد للجنة الصياغة التابعة للمؤتمر والذي طالما ضم بين أعضائه، منذ نشأة منظمة العمل الدولية، رئيس المؤتمر والأمين العام للمؤتمر والمستشار القانوني.</p> | <p>المادة ٤</p> <p><i>اللجنة التنظيمية</i></p> <p>١. يعين المؤتمر لجنة تنظيمية تتألف من ثمانية وعشرين عضواً ترشحهم مجموعة الحكومات، وأربعة عشر عضواً ترشحهم مجموعة أصحاب العمل، وأربعة عشر عضواً ترشحهم مجموعة العمال. ولا يكون للبلد الواحد أكثر من عضو واحد في أي من هذه الفئات الثلاث.</p> <p>٢. اللجنة التنظيمية هي المكلفة بتنظيم برنامج أعمال المؤتمر، وتحديد مواعيد الجلسات العامة وجدول أعمالها، وتتوب عن المؤتمر فيما يتصل بالقرارات الخاصة بالمسائل غير الخلافية ذات الطبيعة الروتينية، وتقديم تقارير إلى المؤتمر عن أي مسائل أخرى تتطلب اتخاذ قرار بشأنها ضماناً لحسن سير أعماله، وفقاً للنظام الأساسي للمؤتمر. ويجوز أن تفوض اللجنة، عند الاقتضاء، هيئة مكتبها لأداء أي مهمة من هذه المهام.</p> <p>٣. <u>تنتظر اللجنة التنظيمية في أي مسألة أخرى يحيلها إليها المؤتمر، بما في ذلك أي قرار مقترح، وتقدم إلى المؤتمر تقريراً أو تقارير بشأن هذه المسألة.</u></p> <p>[...]</p> <p>المادة ٦</p> <p><i>لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر</i></p> <p>١. يشكل المؤتمر، بناءً على ترشيح من اللجنة التنظيمية، لجنة صياغة تابعة له تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل، لا يشترط أن يكونوا من المندوبين أو من المستشارين. <u>على النحو التالي:</u></p> <p>– رئيس المؤتمر أو ممثله؛</p> <p>– مندوب أو مستشار واحد عن مجموعة الحكومات ومندوب أو مستشار واحد عن مجموعة أصحاب العمل ومندوب أو مستشار واحد عن مجموعة العمال، تعينهم اللجنة التي تحيل النص الواجب استعراضه إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، أو يعينهم المؤتمر إذا جرى بحث النص في جلسة عامة؛</p> <p>– مقرر اللجنة، الذي يحيل النص الواجب استعراضه إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، حيثما ينطبق ذلك؛</p> <p>– الأمين العام للمؤتمر أو ممثله؛</p> |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                    | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| وليس من الضروري تعيين أعضاء اللجنة التقنية المعنية في اليوم الأول من المؤتمر. غير أنه يتسنى للجنة الصياغة استكمال أعمالها في وقتها، عليها أن تبدأ عملها في وقت مبكر بالتوازي مع اللجنة (عادة في المساء، بعد جلسات اللجنة). | <p>– <u>المستشار القانوني للمؤتمر ونائبه؛</u></p> <p>– <u>مدير إدارة معايير العمل الدولية</u></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|                                                                                                                                                                                                                            | <p>٢. تصبح لجنة الصياغة التي تشكلها كل لجنة بمقتضى المادة ٥٩ (١) من هذا النظام الأساسي، جزءاً من لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر حين تعرض اللجنة المعنية على المؤتمر مشروع أي اتفاقية أو توصية.</p> <p>٣. ٢. تضطلع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر بالوظائف التي تنيطها بها القواعد الإجرائية الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات (الفرع هاء) والقواعد الإجرائية الخاصة بتعديل دستور المنظمة (الفرع واو). وتكون بصفة عامة مسؤولة عن صياغة القرارات التي يعتمدها المؤتمر في شكل اتفاقيات أو توصيات وعن التحقق من توافق الصيغتين الإنكليزية والفرنسية <u>لنصوص الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من لجميع الصكوك الرسمية، على نحو ما يقرره المؤتمر، إلى جانب الاستنتاجات بغية اعتماد مثل هذه الصكوك المعروضة على المؤتمر لاعتمادها.</u></p> |
| إنه تعديل لازم يتأتى عن الدمج المقترح بين لجنة الصياغة التابعة للجنة ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (انظر التعليق بشأن المادة ٦).                                                                                           | <p>المادة ٩</p> <p><i>التعديلات على عضوية اللجان</i></p> <p>تنطبق القواعد التالية على جميع اللجان التي يشكلها المؤتمر باستثناء اللجنة التنظيمية ولجنة أوراق الاعتماد واللجنة المالية لممثلي الحكومات ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر:</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|                                                                                                                                                                                                                            | <p>[...]</p> <p>المادة ١٠</p> <p><i>أحكام عامة بشأن اللجان</i></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| إنه تعديل لازم يتأتى عن الدمج المقترح بين لجنة الصياغة التابعة للجنة ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (انظر التعليق بشأن المادة ٦).                                                                                           | <p>تخضع أعمال لجان المؤتمر، باستثناء لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، لنظام لجان المؤتمر المنصوص عليه في الفرع (حاء) من الجزء الثاني من النظام الأساسي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| نوقشت هذه المقترحات في الدورتين ٣١٩ و ٣٢٠ من مجلس الإدارة. (انظر الوثيقة GB.319/LILS/1 (Rev.1)، الفقرتان ٤ و ٥؛ الوثيقة GB.319/PV، الفقرات ٥١٠-٥٢٠؛ الوثيقة GB.320/LILS/1 والوثيقة GB.320/PV، الفقرات ٥٥٠-٥٥٩).            | <p>المادة ١٢</p> <p><i>تقريراً رئيس مجلس الإدارة والمدير العام</i></p> <p>١. يقوم المؤتمر خلال الدورة، في المواعيد التي تحددها اللجنة التنظيمية، بمناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة عن أعماله وتقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي عن المواضيع المحددة في الفقرة ٢ التالية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| أعيد تقسيم الفقرة ٢ إلى فقرتين فرعيتين. وبموجب هذه الفقرة، يعد المدير العام تقريراً حول موضوع بشأن السياسة الاجتماعية في كل دورة بدلاً من أن يكون ذلك في كل دورتين؛ انظر الوثيقة GB.320/LILS/1.                            | <p>٢ (١). يقدم المدير العام في كل دورة من دورات المؤتمر، التي تعقد في السنة الأولى من فترة السنتين المالية، تقريراً عن تنفيذ البرنامج وعن أنشطة المنظمة خلال الفترة المالية السابقة، إلى جانب مقترحات بشأن التخطيط طويل الأجل ومعلومات عن الخطوات التي اتخذها مجلس الإدارة والمدير العام لتنفيذ قرارات</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>أعيدت صياغة الفقرة الفرعية ٢ بحيث تراعي وجهات النظر التي أعرب عنها في الدورة ٣٢٢ لمجلس الإدارة (الوثيقة GB.322/WP/GBC/1، الفقرة ٤؛ الوثيقة GB.322/INS/12(Rev.)، الفقرة ٢(٥-٢)).</p> <p>فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٥ (انظر الوثيقة GB.320/LILS/1).</p> <p>تتضمن التعديلات المقترحة على المواد ١٧(٣)-(١٠) المناقشة التي أجريت خلال الدورة ٣١٩ لمجلس الإدارة. وكان هناك إجماع على تكليف اللجنة التنظيمية بحث القرارات؛ ولقي تغيير تشكيل أو هيكلية اللجنة التنظيمية (بما في ذلك إنشاء لجنة فرعية) أصواتاً معارضة أكثر منها مؤيدة، من حيث هذه الولاية الجديدة. وكان هناك دعم محدود فحسب بشأن الإبقاء على الإجراء الخاص بالنظر في القرارات في اللجنة التنظيمية (انظر الوثيقة GB.319/LILS/1(Rev.1)، الفقرات ١٤-٢٥ والوثيقة GB.319/PV، الفقرات ٥١٠-٥٢٠).</p> <p>بموجب التعديل المقترح على الفقرة ٣، ومراعاة للتعليقات التي أبدتها العمال في الدورة ٣٢٠ (انظر الوثيقة GB.320/PV، الفقرة ٥٥١)، تحال القرارات غير المتعلقة ببند من بنود جدول الأعمال عادة إلى اللجنة التنظيمية، ما لم يتم إحالتها إلى لجنة تقنية تُعتبر مختصة.</p> | <p>للمؤتمر في دوراته السابقة وما حققته من نتائج. يخصص تقرير المدير العام للتقرير المذكور في كل دورة من الدورات التي تسبق بداية الفترة المالية لموضوع من مواضيع الساعة في ميدان السياسة الاجتماعية يختاره المدير العام دون الإخلال بالمسائل الأخرى التي يمكن أن يطلب المؤتمر من المدير العام تقديم تقارير بشأنها على أساس سنوي.</p> <p>(٢) بالإضافة إلى ذلك، يقدم المدير العام في كل دورة من دورات المؤتمر، التي تعقد في السنة الأولى من فترة السنتين المالية، تقريراً عن تنفيذ البرنامج وعن أنشطة المنظمة خلال الفترة المالية السابقة.</p> <p>٣. يجوز أن يشترك في هذه المناقشة، عن كل دولة عضو، مندوب يمثل الحكومة ومندوب يمثل أصحاب العمل ومندوب يمثل العمال، كما يجوز للوزير الزائر، التحدث بالإضافة إلى المندوب الحكومي. ولا يحق لأي من المتحدثين أن يشترك في المناقشة أكثر من مرة.</p> <p>٤. إذا قرر المؤتمر إجراء جزء من المناقشة أو كامل المناقشة بشأن التقارير المشار إليها في الفقرة ١ على شكل نقاشات تفاعلية، لا تنطبق الأحكام التالية من النظام الأساسي على تلك النقاشات:</p> <p>(أ) الفقرة ٣ من هذه المادة؛</p> <p>(ب) الفقرتان ٦ و ٢ من المادة ١٤؛</p> <p>(ج) الفقرة ١ والفقرات من ٣ إلى ٨ من المادة ١٥؛</p> <p>(د) المادة ١٦.</p> <p>المادة ١٧</p> <p><i>القرارات المتعلقة بمسائل لم ترد في بند من بنود جدول الأعمال</i></p> <p>[...]</p> <p>٣. مع مراعاة الفقرة ٢ أعلاه، يحيل المؤتمر جميع القرارات التي تتصل بمسائل لم يدرجها المؤتمر أو مجلس الإدارة في بند من بنود جدول الأعمال إلى لجنة للقرارات اللجنة التنظيمية لتقديم تقريراً بشأنها، ما لم يقرر المؤتمر، بناءً على توصية من اللجنة التنظيمية، أن قراراً ما يتعلق بمسألة تدخل في اختصاص لجنة أخرى ويحيله إلى تلك اللجنة.</p> |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>على الرغم من أنه يبدو حالياً أنَّ من غير المحتمل أن يواجه المؤتمر عدة قرارات لا تتعلق بجدول الأعمال، يُقترح الإبقاء في الفقرة ٥ على حد أدنى من الأحكام التي تسمح بمعالجة هذا الوضع.</p> <p>تحدد هيئة المكتب الثلاثية للجنة التنظيمية الترتيب المتبع في مناقشة القرارات، بدلاً من الرئيس بمفرده. ويظل من الممكن صراحة عدم اتخاذ أي إجراء بشأن القرارات التي لم يُنظر فيها في التاريخ الذي تنهي فيه اللجنة أعمالها، تمشياً مع خطة العمل الموافق عليها.</p> | <p>٤. تنظر لجنة القرارات <u>اللجنة التنظيمية</u> في مدى استيفاء كل قرار <u>محال</u> إليها لشروط القبول المنصوص عليها في الفقرة ١.</p> <p>٥. إذا أُحيل أكثر من قرار إلى اللجنة التنظيمية، تقرر لجنة للقرارات، وفقاً للنهج التالي، هيئة مكتبها الترتيب الذي ستدرس به القرارات التي اعتبرتها مقبولة.</p> <p>(أ) بعد أن تتيج اللجنة لوضع كل قرار، أو لأحد واضعيه، إمكانية عرضه في كلمة لا تتجاوز عشر دقائق، تحدد، بتصويت دون مناقشة، القرارات الخمسة الأولى التي سينظر فيها، وذلك بالطريقة التالية:</p> <p>"١" يتلقى كل من أعضاء اللجنة ورقة تصويت أوردت فيها عناوين جميع القرارات المعروضة للدراسة، فيشير على هذه الورقة إلى القرارات الخمسة التي يود أن تدرس قبل سواها، ووضعا الرقم ١ إزاء القرار الذي يمنحه الأفضلية الأولى، والرقم ٢ إزاء القرار الذي يمنحه الأفضلية الثانية، وهلم جرا، وتعتبر لاغية أي ورقة تصويت لا تتضمن ترتيباً للأفضلية بين خمسة قرارات؛</p> <p>"٢" يعطى كل قرار مُنح الأفضلية الأولى خمس علامات، وكل قرار مُنح الأفضلية الثانية أربع علامات، وهلم جرا. أما القرارات التي لم تمنح أي أفضلية فلا تعطى أي علامة؛</p> <p>"٣" حين يكون لأعضاء اللجنة الحكوميين أو أصحاب العمل أو العمال حق في أكثر من صوت واحد، مراعاة لعدم تساوي تمثيل المجموعات داخل اللجنة، يحسب مجموع العلامات التي حصل عليها كل قرار على حدة بالنسبة لكل مجموعة ويضرب بالمعامل الذي ينطبق على أصوات أعضاء المجموعة؛</p> <p>"٤" يطرح للدراسة أولاً القرار الذي حصل على أكبر عدد من العلامات على أساس النقطتين "٢" و"٣"، يليه القرار الذي حصل على عدد العلامات الأدنى مباشرة، وهكذا حتى القرار الخامس. فإذا أسفر التصويت عن تساوي علامات قرارين أو أكثر من القرارات الخمسة الأولى يقرر ترتيب الأولوية بالجوء إلى القرعة مرة أو أكثر، حسب مقتضى الحال؛</p> <p>(ب) تشكل اللجنة، منذ بداية عملها، فريقاً عاملاً مؤلفاً من ثلاثة أعضاء حكوميين وثلاثة أعضاء من أصحاب العمل وثلاثة أعضاء من العمال، لكي يقدم توصيات بصدد الترتيب الذي ينبغي أن تدرس به القرارات التي لم يسفر تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) عن إدراجها في عداد الخمسة الأولى.</p> |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>بما أنه ليس من المزمع إنشاء أي لجنة صياغة للقرارات، من المقترح الإبقاء على الفقرة ٩ القديمة (بوصفها الفقرة ٧ الجديدة)، التي باتت تسند إلى اللجنة التنظيمية مسؤوليات بشأن الصياغة، كانت موكلة في السابق إلى لجنة القرارات.</p> <p>يمكن حذف الفقرة ١٠ إذ أنه سبق النص في المادة الجديدة ٤(٣)، على تكليف اللجنة التنظيمية بمهام تقديم التقارير إلى المؤتمر (انظر أعلاه).</p> | <p>٦. تبدأ لجنة القرارات عملها في أسرع وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، كيما تستطيع استكمال جدول أعمالها، ويجب أن تنهي أعمالها في موعد لا يتجاوز الساعة السادسة من مساء آخر يوم سبت في الدورة. ورغم ذلك، إذا وجد قرار <u>أحيل إلى اللجنة التنظيمية</u> ولم تكن اللجنة قد نظرت فيه بتاريخ انتهاء عملها فإن المؤتمر لا يناقش هذا القرار ولا يتخذ أي تدبير بشأنه.</p> <p>٧. (١) إذا تقدم عدد من أعضاء لجنة القرارات يمثل ربع مجموع أصوات اللجنة على الأقل، باقتراح يدعو اللجنة إلى اعتبار قرار ما خارجاً عن اختصاص المؤتمر أو بأن من غير المستصوب اعتماده، على اللجنة أن تبت أولاً في هذا الاقتراح، وذلك بعد الاستماع إلى واضع القرار، أو إلى أحد واضعيه إذا تعددوا، ثم إلى متحدثين لا يزيدون عن واحد يؤيد القرار وآخر يعارضه عن كل مجموعة، ثم إلى رد واضع القرار أو أحد واضعيه.</p> <p>(٢) ترفق لجنة القرارات بأي توصية باعتبار القرار خارجاً عن اختصاص المؤتمر أو بأن من غير المستصوب اعتماده، تقريراً عن المناقشات التي دارت داخل اللجنة. وتطرح هذه التوصية على المؤتمر للتصويت عليها دون مناقشة.</p> <p>٨. يجوز للجنة القرارات، بعد الاستماع إلى واضع القرار أو واضعيه، أن تعدل هذا القرار، شكلاً أو مضموناً، على النحو الذي يبدو لها مستصوباً.</p> <p>٩. ٧. تكون من المهام الخاصة للجنة القرارات <u>التنظيمية</u> مسؤولية التمييز، بالصياغة المناسبة، بين القرارات التي يترتب على اعتماد المؤتمر لها نتائج قانونية محددة وبين القرارات التي تستدعي أن ينظر فيها مجلس الإدارة أو الحكومات أو أي هيئة أخرى دون أن ينشأ عنها أي التزام قانوني.</p> <p>١٠. تقدم لجنة القرارات تقريراً إلى المؤتمر.</p> <p>المادة ١٨</p> <p><i>المقترحات التي تترتب عليها نفقات</i></p> <p>١. يحال أي اقتراح أو قرار تترتب عليه نفقات، في المقام الأول، أو إذا كان من القرارات المحالة إلى <u>لجنة القرارات</u> <u>اللجنة التنظيمية</u> تحيله هذه اللجنة - بمجرد اطمئنانها إلى أن القرار مستوفٍ لشروط القبول ويدخل في اختصاص المؤتمر - إلى مجلس الإدارة، الذي يبلغ المؤتمر برأيه.</p> <p>[...]</p> |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المقترحات كما نوقشت خلال الدورتين ٣١٩ و ٣٢٠ لمجلس الإدارة، والمعدلة على النحو الذي اقترحته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة البلدان الصناعية ذات الاقتصاد السوقي ومجموعة أصحاب العمل. (انظر الوثيقة GB.319/LILS/1(Rev.1)، الفقرات ١١-١٣؛ الوثيقة GB.319/PV، الفقرات ٥١٠-٥٢٠؛ الوثيقة GB.320/LILS/1؛ الوثيقة GB.320/PV، الفقرة ٥٥٢).</p> | <p>المادة ٢٣</p> <p><u>المحاضر الحرفية محاضر الأعمال المؤقتة</u></p> <p>١. تقوم الأمانة، بعد انتهاء كل جلسة، بطباعة <u>بنشر محضر حرفي لها أعمال مؤقتة عن كل جلسة</u>. وتدرج في <u>محضر الأعمال المؤقتة</u> هذا المحضر أي نصوص اعتمدت ونتائج أي تصويت جرى فيها.</p> <p>٢. لأي مندوب أن يطلب تنقيح أي جزء من المحضر يضم خطاباً للقلم، أما الخطب أو أجزاء الخطب التي لم تلق في الجلسة فلا تنشر في المحضر. <u>محضر الأعمال المؤقتة</u>، باستثناء رد المدير العام على مناقشة التقرير، المنصوص عليه في المادة ١٢.</p> <p>٣. <u>تنشر محاضر الأعمال المؤقتة بعد انتهاء كل جلسة</u>. غير أنه يجوز نشر محاضر الأعمال المؤقتة لمناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير المدير العام بعد اختتام المؤتمر. وفي هذه الحالة، توفر الأمانة إمكانية الحصول على التسجيلات أو نص الكلمات الملقاة خلال الجلسة، بعد انتهاء كل جلسة.</p> <p>٤. يمكن لأي شخص ألقى كلمة أن يقترح تصويبات على كلمته في محضر الأعمال المؤقتة. وتحدد الأمانة فترة زمنية معقولة بعد نشر جميع محاضر الأعمال المؤقتة كي يتم نشر يمكن خلالها إبلاغ أي تصحيح مقترح، يجب إبلاغه كتابة إلى الأمانة خلال عشرة أيام على الأكثر من اختتام المؤتمر.</p> <p>٥. يقوم رئيس المؤتمر وأمينه العام بالتوقيع على المحاضر الحرفية.</p> <p>المادة ٢٦</p> <p><u>دراسة أوراق الاعتماد</u></p> <p>١. تودع أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم وجميع الأعضاء الآخرين المعتمدين في وفد دولة عضو، لدى مكتب العمل الدولي قبل ٢١ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح دورة المؤتمر.</p> <p>أدخلت المهلة الزمنية المقترحة من باب الاختبار في عام ٢٠١٥ في نسق مؤتمر من أسبوعين، أساساً بسبب طول مدة إجراءات المعاملات المتعلقة بالتأشيرات ولضمان شفافية أكبر في إجراءات التعيين وتسهيل عملية معالجة أوراق الاعتماد. وجرى تطبيق هذه المهلة الزمنية مجدداً في عام ٢٠١٦ واعتبرتها لجنة أوراق الاعتماد إصلاحاً إيجابياً (انظر الوثيقة ILC104-PR5B، الفقرة ٢٧ والوثيقة ILC105-PR6B، الفقرتان ٢ و ٣).</p> |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>إن خفض المهلة الزمنية لإيداع الاعتراضات (والشكاوى بموجب المادة ٢٦ ثالثاً) المنفذ من باب الاختبار في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، يتأتى عن خفض مدة المؤتمر بغية تمكين لجنة أوراق الاعتماد من فحص كافة الاعتراضات والشكاوى في وقتها. ويُقترح الآن استخدام عبارة "في حالات استثنائية" بدلاً من عبارة "في حالات مبررة" من أجل تسليط الضوء على الطابع الاستثنائي للتمديد المحتمل للمهلة الزمنية.</p> <p>انظر التعليق على المادة ٢٦ مكرر أعلاه. إذا كانت الفترة المحددة لتقديم الشكاوى، خلال الفترة التجريبية في ٢٠١٥ و ٢٠١٦، هي اليوم الخامس اعتباراً من افتتاح المؤتمر، أي يوم السبت صباحاً من الأسبوع الأول، يُقترح أن تقدّم هذه الفترة إلى اليوم الرابع، أي يوم الجمعة، حتى يتسنى دعوة الحكومات المعنية إلى إبداء تعليقات على مضمون الشكاوى خلال يوم عمل وحتى تتمكن من إيصال ردها إلى لجنة أوراق الاعتماد يوم الاثنين التالي. وفي الواقع، تبين التجربة أنه عندما يرسل الطلب يوم السبت، وهو يوم تكون فيه الإدارات العامة مقفلة عموماً، لا يمكن للحكومات أن ترسل ردها إلى لجنة أوراق الاعتماد بحلول يوم الإثنين. وينبغي الأخذ في الاعتبار أن لجنة أوراق الاعتماد لا تكون في الغالب قادرة على معالجة أي بلاغ يصلها بعد يوم الإثنين الثاني من المؤتمر إذا كان عليها أن تضع تقريرها في صيغته النهائية قبل اختتام المؤتمر. وللسبب نفسه، يقترح المكتب تقديم نشر اللائحة المنقحة للوفود لمدة ٢٤ ساعة، مما يحيل المهلة الثانية لتقديم الاعتراضات إلى يوم الجمعة الأول من الأسبوع الأول عند الساعة العاشرة صباحاً، بدلاً من يوم السبت.</p> | <p>المادة ٢٦ مكرر<br/><i>الاعتراضات</i></p> <p>١. لا يقبل اعتراض بموجب المادة ٥، الفقرة ٢ (أ)، في الحالات التالية:</p> <p>(أ) إذا لم يودع الاعتراض لدى الأمين العام في غضون ٤٨ ساعة تبدأ في الساعة العاشرة من صباح اليوم الأول للمؤتمر، وهو التاريخ الذي تنشر فيه في محضر الأعمال المؤقت، القائمة الرسمية للوفود، التي يستند إليها لتقديم الاعتراض بدعوى وجود اسم أو وظيفة الشخص، أو عدم وجوده. وإذا كان الاعتراض مقدماً بالاستناد إلى قائمة منقحة، تخفض هذه المهلة الزمنية إلى ٢٤ ساعة. ويجوز للجنة أوراق الاعتماد، في حالات استثنائية، أن تمدد هذه المهلة الزمنية بإضافة ٢٤ ساعة؛</p> <p>المادة ٢٦ ثالثاً<br/><i>الشكاوى</i></p> <p>٣. تكون الشكاوى مقبولة في الحالات التالية:</p> <p>(أ) إذا أودعت الشكاوى لدى الأمين العام قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم للسابع الرابع اعتباراً من افتتاح المؤتمر أو في فترة لاحقة في حال شكاوى مشار إليها في الفقرة ٢، تودع في مهلة ٤٨ ساعة بعد الفعل أو الإغفال المزعوم والذي حال دون حضور المندوب أو المستشار المعتمد، وإذا رأت اللجنة أنه يتوفر لها الوقت اللازم للنظر في هذه الشكاوى حسب الأصول؛</p> <p>[...]</p> <p>المادة ٣٩</p> <p><i>المراحل التحضيرية لإجراء المناقشة المزبوجة</i></p> <p>[...]</p> |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>هذا التعديل مطلوب لأن اللجان اعتادت أيضاً أن ترسل إلى لجان الصياغة التابعة لها الاستنتاجات بهدف اعتماد اتفاقية أو توصية. وبعد الدمج المقترح للجان الصياغة التابعة للجان ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (انظر التعليق بشأن المادة ٦ أعلاه)، لا بد من إحالة هذه الاستنتاجات صراحة إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر.</p> <p>يُقترح حذف الفقرتين ٥ و ٦ إذ يبدو من غير المجدي عملياً الإحالة إلى هذه الأحكام في سياق مؤتمر تم تقليص مدته.</p> <p>هذه التعديلات ناجمة عن الدمج المقترح بين لجان لجنة الصياغة التابعة للجان ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (انظر التعليق بشأن المادة ٦). والهدف منها أيضاً إظهار الممارسة المتبعة وتكثيف الإجراءات مع مؤتمر جرى تقليص مدته. وينبغي التفكير في إجراء استعراض مستفيض لهذه المادة في مرحلة لاحقة لضمان تعبيرها على نحو أفضل عن الممارسة الحالية (على سبيل المثال، لا تبدو إمكانية النظر في اتفاقية أو توصية ومناقشتها في جلسة عامة للمؤتمر أمراً واقعياً اليوم ومن شأنها أن تعقد على نحو لا لزوم له، هيكلية وفهم أحكام هذا القسم).</p> | <p>٤. يعرض هذان التقريران على المؤتمر لمناقشتهما، إما في جلسة عامة أو في لجنة، فإذا قرر المؤتمر أن المسألة تصلح لأن تكون موضوع اتفاقيات أو توصيات كان عليه أن يعتمد النتائج المناسبة، <u>بعد أن يحيلها إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر</u>، وكان له:</p> <p>(أ) أن يقرر إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة التالية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور؛</p> <p>(ب) أو أن يطلب من مجلس الإدارة إدراج المسألة في جدول أعمال دورة لاحقة.</p> <p>المادة ٤٠</p> <p><i>الإجراءات واجبة الاتباع في دراسة النصوص</i></p> <p>[...]</p> <p>٤. إذا أحييت الاتفاقية أو التوصية إلى لجنة ما، كان على المؤتمر، بعد أن يحيط علماً بتقرير اللجنة، أن يناقش هذه الاتفاقية أو التوصية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة ٣ <u>هنا</u> بأحكام الفقرة ٦. ولا يجوز إجراء هذه المناقشة إلا ابتداء من اليوم الذي يلي اليوم الذي وزعت فيه نسخ من التقرير على المندوبين.</p> <p>٥. <u>بالمؤتمر، في مجرى مناقشته لمواد اتفاقية أو توصية ما، أن يحيل مادة أو أكثر من موادها إلى لجنة.</u></p> <p>٦. <u>إذا رفض المؤتمر اتفاقية واردة في تقرير لجنة ما، يجوز لأي مندوب أن يطلب إلى المؤتمر البت فوراً في إحالة الاتفاقية من جديد إلى اللجنة لتتظر في إمكان تحويل هذه الاتفاقية إلى توصية.</u> فإذا قرر المؤتمر هذه الإحالة وجب أن تعرض اللجنة تقريراً جديداً على المؤتمر كيما يقره قبل نهاية الدورة.</p> <p>٧. <u>تحال أحكام الاتفاقية أو التوصية، بعد أن تكون نظرت فيها جلسة عامة للمؤتمر أو لجنة، كما اعتمدها المؤتمر إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر. لإعداد نصها النهائي. ويوزع هذا النص على المندوبين.</u></p> <p>٨. <u>مكرر. يقدم إلى المؤتمر النص الذي تعدده لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر.</u></p> <p>٩. لا يقبل أي تعديل على هذا النص، على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة قبل إجراء التصويت النهائي.</p> <p>١٠. <u>على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر وبعد مناقشة أي تعديلات، إن وجدت، تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد الاتفاقية أو التوصية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.</u></p> |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>هذه التعديلات ناجمة عن الدمج المقترح بين لجان الصياغة التابعة للجان ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (انظر التعليق بشأن المادة ٦).</p> <p>إنه تعديل لازم يتأتى عن الدمج المقترح بين لجان الصياغة التابعة للجان ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (انظر التعليق بشأن المادة ٦).</p> <p>إنه تعديل لازم يتأتى عن الدمج المقترح بين لجان الصياغة التابعة للجان ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (انظر التعليق بشأن المادة ٦).</p> <p>إنه تعديل لازم يتأتى عن الدمج المقترح بين لجان الصياغة التابعة للجان ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (انظر التعليق بشأن المادة ٦).</p> | <p>المادة ٤١</p> <p><i>الإجراء واجب الاتباع إذا لم تحصل اتفاقية ما على أغلبية الثلثين</i></p> <p>إذا لم تحصل اتفاقية ما، لدى التصويت النهائي، على أغلبية الثلثين اللازمة، ولكنها حصلت على الأغلبية النسبية، يقرر المؤتمر فوراً ما إذا كان ينبغي إحالة الاتفاقية إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر كيما تضعها في شكل توصية. فإذا أقر المؤتمر الإحالة إلى لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر تعرض المقترحات الواردة في الاتفاقية قبل نهاية الدورة على المؤتمر بغرض موافقته عليها، وتكون في شكل توصية.</p> <p>المادة ٤٤</p> <p><i>الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة اتفاقية</i></p> <p>[...]</p> <p>٩. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر وبعد مناقشة أي تعديلات تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.</p> <p>[...]</p> <p>المادة ٤٥</p> <p><i>الإجراء واجب الاتباع لدى مراجعة توصية</i></p> <p>[...]</p> <p>٨. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر وبعد مناقشة أي تعديلات قد تكون قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على اعتماد التوصية طبقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور المنظمة.</p> <p>[...]</p> <p>المادة ٤٧</p> <p><i>الإجراء واجب الاتباع لدى نظر المؤتمر في التعديلات المقترح إدخالها على الدستور</i></p> <p>[...]</p> <p>٧. لا يقبل أي تعديل على هذا النص. على أن للرئيس رغم ذلك، وبعد التشاور مع نواب الرئيس الثلاثة، أن يعرض على المؤتمر تعديلات تكون قد سلمت إلى الأمانة في اليوم التالي لتوزيع النص بصيغته المنقحة التي أعدتها لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر.</p> <p>٨. على إثر استلام النص الذي أعدته لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر وبعد مناقشة أي تعديلات تكون قد قدمت وفقاً للفقرة السابقة، يجري المؤتمر تصويتاً نهائياً على مشروع صك التعديل طبقاً لأحكام المادة ٣٦ من دستور المنظمة.</p> |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>إنه تعديل لازم يتأتى عن الدمج المقترح بين لجان الصياغة التابعة للجان ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (انظر التعليق بشأن المادة ٦).</p> <p>يُفترح في الفقرة ٢(أ) أنه عندما تنظر اللجنة التنظيمية في المسائل الجوهرية بموجب الفقرة الجديدة المقترحة ٤(٣)، بما في ذلك القرارات، تطبق القواعد العادية الخاصة باللجان فيما يتعلق بمشاركة المندوبين غير الأعضاء في اللجنة التنظيمية والمراقبين التابعين لدولة غير عضو وممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية وحركات التحرير.</p> <p>على نحو ما اقترحت مجموعة أصحاب العمل خلال الدورة ٣٢٠ لمجلس الإدارة، من غير الضروري أن يحيل هذا التعديل صراحة إلى القرارات، إذ أنّ دور اللجنة التنظيمية فيما يتعلق بالقرارات مشار إليه في ولايتها (انظر الفقرة ٤(٣) أعلاه).</p> <p>في الفقرة الفرعية (ج)، في غياب القواعد المطبقة على اللجنة التنظيمية عندما تنظر في المسائل الجوهرية، ولا سيما في غياب إجراء خاص يُعمل به كما كانت الحال بالنسبة إلى لجنة القرارات، ينبغي أن تطبق أحكام المادة ٦٣ على النظر في القرارات من جانب اللجنة التنظيمية.</p> | <p><b>لجان المؤتمر</b></p> <p>المادة ٥٥</p> <p><i>نطاق الانطباق</i></p> <p>١. ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع اللجان التي يشكلها المؤتمر، باستثناء لجنة أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر.</p> <p>٢. لا تنطبق الأحكام التالية على اللجنة التنظيمية:</p> <p>(أ) الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٥٦، <u>إلا عندما تنظر في مسائل أخرى تمثيلاً مع الفقرة ٣ من المادة ٤؛</u></p> <p>(ب) عبارة "وبالاتفاق مع اللجنة التنظيمية" في المادة ٦٠؛</p> <p>(ج) المادة ٦٣، <u>إلا عندما تنظر في مسائل أخرى تمثيلاً مع الفقرة ٣ من المادة ٤؛</u></p> <p>(د) الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦٥.</p> <p>٣. ينطبق هذا النظام الأساسي على اللجنة المالية لممثلي الحكومات، إلا في الحالات التي يكون فيها غير قابل للتطبيق بحكم كون اللجنة المذكورة مشكلة من ممثلي حكومات فحسب وليست ثلاثية التمثيل.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك لا تنطبق الأحكام التالية على اللجنة المالية:</p> <p>(أ) الفقرتان ٦ و ١٠ من المادة ٥٦؛</p> <p>(ب) الفقرة ٢ من المادة ٥٧؛</p> <p>(ج) عبارة "من كل مجموعة" في الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٦٤، والجملة الثانية في الفقرة المذكورة؛</p> <p>(د) الفقرة ١ من المادة ٦٥.</p> |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>من المقترح إضافة فقرة جديدة ٥ ترد فيها الجملة الثانية من الفقرة ٣ الحالية وجملة جديدة توضح أنَّ لجنة بعينها يمكنها أن تفوض اعتماد تقريرها إلى هيئة مكتبها. وبما أنَّ التقرير يجب أن يُعتمد بأي حال من الأحوال في الجلسة العامة، فمن شأن تفويض من هذا القبيل أن يسمح للجان باستكمال أعمالها في وقت أبكر، في حين يظل بإمكان المندوبين الراغبين في التعليق على التقرير أن يقوموا بذلك في الجلسة العامة.</p> <p>انظر منطق التعديل المقترح على المادة ٦ أعلاه فيما يتعلق بدمج لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر مع لجان الصياغة التابعة للجان.</p> <p>ينبغي حذف الفقرة ٤ نتيجة إلغاء لجنة القرارات المشار إليها في المادة ١٧ (٣).</p> | <p>المادة ٥٧</p> <p>هيئات مكاتب اللجان</p> <p>[...]</p> <p>٣. ثم تنتخب كل لجنة من بين أعضائها مقررًا أو أكثر للقيام، باسم اللجنة، بعرض نتيجة مداولاتها على المؤتمر. ويقوم المقرر أو المقررون بعرض التقرير على هيئة مكتب اللجنة قبل عرضه على اللجنة ذاتها لإقراره.</p> <p>[...]</p> <p>٥. يقوم المقرر أو المقررون بعرض التقرير على هيئة مكتب اللجنة قبل عرضه على اللجنة ذاتها لاعتماده. ويجوز للجنة أن تفوض مسألة اعتماد تقريرها إلى هيئة المكتب.</p> <p>المادة ٥٩</p> <p>لجان الصياغة التابعة للجان واللجان الفرعية</p> <p>١. على كل لجنة يحيل إليها المؤتمر مشاريع مقترحة لنصوص اتفاقية أو توصية لتتخذ منها أساساً للمناقشة، طبقاً لأحكام المادة ٤ الخاصة بالإجراءات واجبة الاتباع في دراسة الاتفاقيات أو التوصيات، أن تشكل في إحدى جلساتها الأولى لجنة صياغة تابعة لها، تتألف من مندوب حكومي ومندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال، ومعه مقرر اللجنة أو مقرروها والمستشار القانوني للمؤتمر، ويجب أن تضم لجنة الصياغة التابعة للجنة، بقدر الإمكان، أعضاء يعرفون اللغتين الرسميتين. وللجنة الصياغة التابعة للجنة أن تستعين بموظفي أمانة المؤتمر الملحقين بكل لجنة بوصفهم خبراء في موضوع البند المعني من جدول الأعمال. وتلحق لجنة الصياغة التابعة للجنة هذه بلجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، لدى قيام اللجنة الأخيرة بعرض مشروع أي اتفاقية أو توصية على المؤتمر.</p> <p>٢. لكل لجنة سلطة تشكيل لجان فرعية تابعة لها بعد إخطار المجموعات الثلاث في اللجنة بذلك بمهلة كافية.</p> <p>٣. لرئيس ومقرر كل لجنة حق حضور جلسات لجنة الصياغة التابعة لها لجلسات اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة.</p> <p>المادة ٦٢</p> <p>حق التحديث أمام اللجنة</p> <p>[...]</p> <p>٤. يجوز لرئيس لجنة القرارات، وبعد التشاور مع نائبه الرئيس، أن يقترح على اللجنة أن تقر، دون نقاش، خفض المدة المحددة للكلمة في موضوع معين، إلى خمس دقائق.</p> <p>[...]</p> |

| التعليق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | النظام الأساسي مع التعديلات المقترحة<br>(جملة مشطوبة = نص محذوف؛<br>جملة تحتها خط = نص جديد)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>ينبغي حذف الفقرة ٤ نتيجة إلغاء لجنة القرارات المشار إليها في المادة ١٧(٣).</p> <p>لم يعد هذا الحكم مجدياً إذ أنّ النصوص التي تعتمدتها لجنة بعينها وتستعرضها لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، ستحال مباشرة على المؤتمر.</p> <p>إنه تعديل لازم يتأتى عن الدمج المقترح بين لجان الصياغة التابعة للجان ولجنة الصياغة التابعة للمؤتمر (انظر التعليق بشأن المادة ٦). وهو يعكس التشكيل المقترح للجنة الصياغة التابعة للمؤتمر، والذي بموجبه يمكن أن يكون الأمين العام للمؤتمر أو ممثله عضواً بحكم المنصب.</p> <p>مقترح مناقش خلال الدورتين ٣١٩ و ٣٢٠ لمجلس الإدارة ومعدل بشكل طفيف. (انظر الوثيقة GB.319/LILS/1(Rev.1)، الفقرات ٤-٥ والوثيقة GB.319/PV، الفقرات ٥١٠-٥٢٠ والوثيقة GB.320/LILS/1 والوثيقة GB.320/PV، الفقرات ٥٥٠-٥٥٩). وبدا أن أعضاء مجلس الإدارة يؤيدون في غالبيتهم هذا المقترح. وجرى تبسيط المقترح مع مراعاة الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة أصحاب العمل، على أنه يمكن للمؤتمر على الدوام أن يؤجل قراره لإتاحة بعض الوقت للمشاورة، إذا اقتضى الأمر ذلك.</p> | <p>المادة ٦٤</p> <p><i>إغلاق باب المناقشة</i></p> <p>[...]</p> <p>٤. في حالة لجنة القرارات، لا يسمح بالتحدث في الموضوع قيد المناقشة، بعد التصويت على إغلاق باب المناقشة، إلا لأصاحب الاقتراح أو القرار أو التعديل موضع البحث، أو لأحد أصحابه إذا كانوا أكثر من واحد.</p> <p>[...]</p> <p>المادة ٦٧</p> <p><i>[تُحذف]</i></p> <p><i>إدخال تعديلات على نص قدمته لجنة الصياغة التابعة للجنة</i></p> <p>لرئيس اللجنة، بعد التشاور مع نائب الرئيس، أن يقبل تعديلات على نص قدمته إلى هذه اللجنة لجنة الصياغة التابعة لها.</p> <p>المادة ٦٨</p> <p><i>الأمانة</i></p> <p>١. يجوز للأمين العام للمؤتمر أو لأي من ممثليه أن يتحدث، بإذن من الرئيس، أمام اللجان أو اللجان الفرعية. <del>أولجان الصياغة التابعة للجان.</del></p> <p><b>الفرع "ياء"</b></p> <p><b>وقف العمل بنص في النظام الأساسي</b></p> <p>المادة ٧٦</p> <p>مع مراعاة أحكام الدستور، يجوز للمؤتمر بناء على توصية إجماعية من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة، أن يقرر بصفة استثنائية وقف العمل بحكم من أحكام النظام الأساسي وذلك لمعالجة مسألة محددة غير خلافية معروضة عليه إذا كان من شأن ذلك أن يسهم في السير المنتظم والسريع لأعمال المؤتمر. ولا يجوز اتخاذ قرار بهذا الشأن إلا في الجلسة التي تعقب الجلسة التي قدم فيها إلى المؤتمر الاقتراح بوقف العمل بالنظام الأساسي.</p> |